

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/C.1/46/9
17 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UNITED NATIONS

OCT 25 1991

UNION DES REPUBLICS AFRICAINES

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

باسم رئيس منظمة الوحدة الأفريقية ، يشرفني أن أحيل إليكم طي هذا تقرير الخبراء الذين اجتمعوا في الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، في أديس أبابا باثيوبيا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، لدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية .

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على توزيع نص هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة .

(توقيع) ابراهيم ا. غامباري

السفير

والممثل الدائم لنيجيريا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق
والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة
بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

مقدمة

١ - بموجب القرار ٥٦/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، " أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع خبراء ، في أديس أبابا خلال عام ١٩٩١ ، لدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

٢ - وقد نظم اجتماع للخبراء من قبل إدارة شؤون نزع السلاح ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، حيث انعقد هذا الاجتماع بأديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ . ونظرا لغياب الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، فإن الأمين العام المساعد للشؤون السياسية ، السفير ييلما تاديسي ، قد قام بافتتاح الاجتماع . وأدى بيبيانين السفير تاديسي ، والسيد سولا أوغون بانو ، المنسق الاقدم لبرنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية التابع لإدارة شؤون نزع السلاح ، وذلك في بداية الاجتماع .

٣ - ولقد شارك الخبراء التالية أسماؤهم في هذا الاجتماع : الدكتور أحمد بن يمينه ، مدير إدارة التخطيط الاستراتيجي بوزارة الخارجية بالجزائر ؛ والسفير أولسو اليمي ادينجي ، نائب المدير العام (المناطق) بوزارة الخارجية بأوجا في نيجيريا ؛ والسيدة ليبراتا مولا مولا ، السكرتيرة الاولى بالبعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ؛ والسفير باغبيني أدوتو نزنغاييا ، الممثل الدائم لزامبي لدى الأمم المتحدة بنيويورك ؛ والدكتور غفت بونغوي ، مدير الإدارة الافريقية بوزارة الخارجية بهاري ؛ والسفير ابراهيم سي ، الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية بنيويورك ؛ والعقيد غوستاف زولا ، رئيس قسم الدفاع والأمن بمنظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا باشيوبيا ؛ والحاج أحمدو نيانغ ، الموظف السياسي بقسم الدفاع والأمن بمنظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا باشيوبيا .

٤ - وقد حضر ممثلو البلدان التالية بصفتهم مراقبين : اشيوبيا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي والسنغال والكاميرون وكوت ديفوار ومالي ومصر ونيجيريا .

٥ - وحضرت أيضا السيدة مارتين لتز ، الممثل المناوب للوفد الاسترالي بمؤتمر نزع السلاح بجنيف بسويسرا ، والدكتورة أوديت جانكوفتش بالشعبة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا بالنمسا ، وذلك بصفتها خبيرين - مراقبين .

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخب الاجتماع أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم :

الرئيسي : السفير أولو ادينجي
السفير ابراهيم سي

نائب الرئيسي : السفير باغبيني أدوتو نزنغايا
السيد سولا أوغون بانو

المقرر : الدكتور أحمد بن يمينة

تقرير اجتماع الخبراء

٧ - في أعقاب انتخاب أعضاء المكتب ، ذكر الخبراء أن اجتماعهم لـ "دراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" عملا بالقرار ٥٦/٤٥ ألف ، يجري عقده في الوقت المناسب . فبعد مرور أكثر من ٢٥ عاما على اعتماد إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ، كان من الضروري الاضطلاع بمبادرات تؤدي إلى تنفيذ هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية .

٨ - وفي ضوء هذا ، فإن اجتماع الخبراء بأديس أبابا من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ يعد بمثابة خطوة أولى هامة . ومتابعة هذه العملية من الأمور الجديرة بالتشجيع ، ولا سيما في وقتنا هذا الذي تنهض فيه افريقيا بعدد من الاضطرابات الرامية إلى تعزيز استقرارها وأمنها وتحقيق التكامل الاقتصادي بها من خلال إنشاء اتحاد اقتصادي افريقي .

٩ - وصرح الخبراء بأن عملية جعل قارة افريقيا منطقة لا نووية ، بشكل فعال ، ينبغي أن تكون جزءا من جهد عالمي لنزع السلاح ، كما ينبغي أن تُراعى فيها تلك الاتجاهات الدولية السائدة في ميدان نزع السلاح والامن . وأشاروا أيضا ، في هذا الصدد ، إلى أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية قد تعرّض لفترة طويلة من جزاء سباق التسلح القائم على الصعيدين العالمي والإقليمي ، بما في ذلك سباق التسلح النووي ، وقدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية . ومن الواجب على افريقيا ، اليوم ، أن تسعى إلى الاستفادة من التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ، بما فيه نزع السلاح النووي ، وهبوط حدة التوتر بين الشرق والغرب ، وتطور الحالة في جنوب افريقيا .

١٠ - ولاحظوا أنه منذ إصدار إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، ومفهوم الإبقاء على منطقة ما خالية من الأسلحة النووية قد تعرّض لمزيد من التطوير ، وهو موضع تنفيذ في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) وفي منطقة جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ، وثمة جهود يجري بذلها في الوقت الراهن لتحويل مناطق أخرى ، مثل منطقة الشرق الاوسط ، إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية . كما أن الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة قد زادت من مقل هذا المفهوم وأدت إلى تحديد المبادئ والطرائق المتعلقة بتنفيذه . وافريقيا تستطيع ، بالتالي ، أن تدرس ما هو موجود من معاهدات في مجال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حتى تستمد منها العناصر التي قد تفيدها فيما يتصل بحالتها بالتحديد .

١١ - وفي أعقاب دراسة الخبراء للقرار (1) AHG/Res.11 ، الصادر عن اجتماع القمة بالقاهرة والخاص بإعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، كان من رأي هؤلاء الخبراء أن هذا الإعلان يشكل المرجع السياسي الاساسي الذي ينبغي الاستناد إليه في عملية اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . بيد أنهم قد أشاروا أيضا إلى أن بعض عناصر هذا القرار بحاجة إلى التنقيح ، وذلك مثل الفقرة ٤ ، التي تطالب فيها الجمعية العامة باعتماد الإعلان في دورتها العادية التاسعة عشرة وبتخاذ كافة التدابير اللازمة لعقد مؤتمر دولي يتولى إبرام معاهدة دولية في هذا السبيل . وقد ارتأى الخبراء أن الأمم المتحدة قد توفر مساعدة تقنية ما في مجال تنفيذ الإعلان ، ومع هذا ، فإن منظمة لوحدة افريقية هي الجهة المختصة بعقد مثل هذا المؤتمر .

١ - وفيما يتصل بالاحوال السياسية اللازمة لانعقاد مؤتمر من هذا القبيل ، شدد الخبراء على أن الحكومات هي المسؤولة ، دون غيرها ، عن تحديد مدى استصواب اجتماع

مؤتمر كهذا . وكان من رأيهم أن ثمة أهمية ما للاستفادة من الاتجاهات الدولية الإيجابية السائدة في الوقت الراهن في مجال تنفيذ إعلان عام ١٩٦٤ . ولا شك أن هذا المؤتمر بحاجة إلى إعداد كافي لكفالة نجاحه .

١٣ - وقد نظر الخبراء في مسألة ما إذا كان قالب القانوني للاتفاق المنشئ لحالة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ينبغي أن يكون معاهدة أم اتفاقية . ولاحظوا أن القرار (1) AHG/Res.11 يشير إلى وضع معاهدة ما ، ومع هذا ، فإن مشروع المصك القانوني الوحيد الموجود في هذا الشأن هو مشروع اتفاقية تتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية . بيد أنه قد أُشير إلى أن منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة جنوب المحيط الهادئ قد اعتُبرت خاليتين من الاسلحة النووية بموجب معاهديتين ، لا اتفاقيتين . وقد ارتئي ، رغم هذا ، أن تلك المسألة يمكن حلها بمجرد تحديد وإنهاء مضمون المصك القانوني المعني .

١٤ - وعند تناول مسألة المنطقة الجغرافية التي ستطبق عليها حالة اعتبار القارة منطقة لا نووية ، ذكر الخبراء أن هذا المركز يجب أن يسري على القارة بأكملها ، بما فيها الجزر المجاورة ، وأشاروا في هذا الصدد إلى القرار (XXXI) CM/Res.676 بشأن "السلامة الإقليمية لافريقيا والجزر المحيطة بالقارة الافريقية" . وقد اتفقوا أيضا على أن اتفاقية قانون البحار تعدّ مرجعا مفيدا في مجال تحديد المنطقة البحرية .

١٥ - وشدد الخبراء على ضرورة التزام الدول الأجنبية ، التي تمارس مسؤوليات تتعلق بالوصاية في أقاليم أو جزر تشكل جزءا من افريقيا ، باحترام حالة اعتبار هذه الأقاليم وتلك الجزر لا نووية ، وهذا يعني انطباق هذه الحالة عليها انطباقا تاما ، كما شددوا على توقيع تلك الدول على بروتوكول يقضي بهذا بشكل محدد .

١٦ - وأكد الخبراء أن ثمة حاجة مطلقة لإخضاع جنوب افريقيا للالتزامات المترتبة على حالة افريقيا باعتبارها منطقة خالية من الاسلحة النووية . وقد لاحظوا ، في هذا المضمار ، أن هناك فرقا أساسيا بين افريقيا ، من ناحية ، وبين أمريكا اللاتينية ومنطقة جنوب المحيط الهادئ ، من ناحية أخرى ، مما يتمثل في وجود دولة ما في افريقيا ، وهي جنوب افريقيا ، تحوز بالفعل قدرة عسكرية نووية . وثمة ضرورة ، بالتالي ، لا لمجرد كفالة عدم إدخال أي أسلحة نووية ، بل أيضا إلى تدمير ما لدى جنوب افريقيا من تلك الاسلحة . وبغية تحقيق هذه الغاية ، كان من رأي الخبراء أن

جنوب افريقيا يجب عليها أن تمتثل لمبدأ إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ولما يتصل بهذا من قرارات ، وذلك بالقيام ، بمفة خاصة ، بتوقيع معاهدة عدم الانتشار وبإخضاع كافة انشطتها النووية لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٧ - وأكد الخبراء أيضا تلك الاهمية التي يعلقونها على عملية تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . وشددوا ، في هذا الشأن ، على ما قد يكون لدى بعض البلدان الافريقية ، مثل بلدان شمال افريقيا ، من مشاعر قلق لها ما يبررها ، وسلطوا الضوء على أهمية إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط .

١٨ - وكان من رأي هؤلاء الخبراء أيضا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب عليها ، بحكم التزامها بتأمين عدم إدخال أي أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، أن توافق ، بشكل مرضٍ ومنتسق ، على عدم استعمال هذه الاسلحة النووية ضد أي بلد افريقي ، على الاحترام الكامل لحالة القارة باعتبارها منطقة خالية من الاسلحة النووية . حمة ضرورة ، بالتالي ، لالتزام هذه الدول بالبروتوكولات التي وضعت لهذا الغرض . لاحظ الخبراء ، في هذا الصدد ، أن أكبر تركيز للأسلحة في العالم ، بما في ذلك للأسلحة النووية ، قائم في منطقة البحر الابيض المتوسط ، أي بالقرب من ساحل شمال افريقيا .

١ - وفيما يتصل بالاتفاقية أو المعاهدة التي ستوضع مستقبلا ، وافق الخبراء على أن الغرض منها يتمثل في حظر الاسلحة النووية ، لافي عدم استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية . وشددوا في هذا الصدد على ما للدول الافريقية من حق بروع في حيازة التكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وحدها ، دون أي د ، وشجعوا الدول الافريقية على تطوير خبرتها وتعاونها في هذا المجال .

٢٠ - ثم انتقل الخبراء إلى دراسة مقارنة لعملية إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ . وفي هذا الصدد ، استمعوا إلى عرض شامل لمعاهدة راروتونغا . ووجه الانتباه إلى أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لم توقع البروتوكولات المقدمة إليها في إطار معاهدة ثلاثيلوكو ومعاهدة راروتونغا . وفي هذا الصدد ، شددوا أيضا على ضرورة القيام بصورة واقعية بتقييم الرغبة السياسية للدول الحائزة للأسلحة النووية في أن تتعاون وتدعم وتحترم حالة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية .

٢١ - وفي معرض دراسة العناصر التي يتعين إدراجها في أحكام الحظر والالتزامات المشمولة بالمعاهدة أو الاتفاقية المقبلة ، حدد الخبراء البنود التالية التي ينبغي أن تكون موضوع المزيد من الدراسة :

- التنمية ؛
- الانتاج ؛
- التخزين ؛
- الاقتناء ؛
- النقل ؛
- الاستعمال ؛
- تجربة الاسلحة النووية ؛
- تدمير الاسلحة النووية الموجودة في حالة امتلاكها ، كما هو الحال بالنسبة لجنوب افريقيا ؛
- وسائل النقل ؛
- إلقاء النفايات .

٢٢ - أما بخصوص الإلقاء ، فقد وافق الخبراء على النظر في المسائل المتعلقة بكل من التخلص من النفايات النووية في البحر والتخلص بالنفايات المشعة في أراضي الدول الاطراف .

٢٣ - وارتأى الخبراء أن مسألة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تشكّل جانباً هاماً من المعاهدة أو الاتفاقية ولذلك ينبغي إيلاؤها اهتماماً خاصاً ، ولاسيما فيما يتعلق بالمبادئ التالية :

- التأكيد القاطع على ضرورة أن تأخذ الدول الأفريقية على عاتقها بصورة حازمة إتقان التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- ضرورة أن تقيم الدول الأفريقية تعاوناً متبادلاً وأن تعززه على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

- الحق في طلب المساعدة والحصول عليها من البلدان المتقدمة النمو ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شتى جوانب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٢٤ - كما سلّم الخبراء بأهمية استفادة البلدان الأفريقية استفادة كاملة من امكانيات التعاون والمساعدة التي توفرها لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولاحظوا أنه تعذر على كثير من البلدان الأفريقية في الماضي تقييم الغرض التي أتاحتها لها التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الميدان . وبالحذو حذو بلدان أمريكا اللاتينية ، يمكن أن تحتفظ البلدان الأفريقية بوجود أكثر نشاطاً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وارتأى الخبراء أنه ينبغي أن يكون لأفريقيا اهتمام خاص بالتقنيات المتعلقة بالتوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بالنظر إلى احتواء القارة على احتياطات كبيرة من اليورانيوم ، الذي لا يمكن استخدامه إلا للتوسع في استخدام الطاقة النووية . كما ينبغي أن تستفيد الدول الأفريقية على نحو أفضل من الوكالة الأفريقية للطاقة الذرية .

٢٥ - ولم تجر دراسة متعمقة لمسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية . ولوحظ أن معاهدة ثلاثيلوكو ، خلافا لمعاهدة راروتونغا ، أذنت بما يسمى التفجيرات النووية للأغراض السلمية . ووافق الخبراء على أن مفهوم تلك المسألة قد تغير بدرجة كبيرة وينبغي أن يكون محل مزيد من الدراسة .

٢٦ - وبعد دراسة التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالمنطقة اللانووية ، خلى الخبراء إلى أنه من الجوهري أن تقدم تلك الدول ضمانات كافية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد أية دولة افريقية (ضمانات سلبية) وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تهديد ممكن باستعمال الأسلحة النووية ضد أية دولة داخل المنطقة . وجرت مناقشة متعمقة فيما يتعلق بالمصوبات التي واجهها مؤتمر نزع السلاح في التوصل إلى صيغة موحدة مقبولة لدى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . كما أعربوا عن شكهم في فعالية اعتبار افريقيا منطقة لانووية في حالة عدم وجود ضمانات سلبية وايجابية مُرضية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية . وفي هذا الصدد ، وافقوا على فائدة إجراء مشاورات فردية مع تلك الدول لتقييم مبروتها واستطلاع امكانيات التوصل إلى صيغة مقبولة .

٢٧ - ووافق الخبراء على ضرورة تقديم المعاهدة أو الاتفاقية المقبلة بعد موافقة الدول الافريقية عليها لتعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ملزمة باحترام حالة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية .

٢٨ - وفيما يتعلق بمجلس الامن ، وافق الخبراء على أن من الهمية أن تتخذ هذه الهيئة قرارا يضمن تقديم المساعدة لافريقيا والدول الافريقية في حالة التعرض لخطر استعمال الأسلحة النووية للحيلولة دون إمكانية وقوع أي خطر من هذا القبيل . كما أن مجلس الامن هو الهيئة المناسبة لتقديم أية شكوى تتعلق بخطر من هذا القبيل لتمكينه من اتخاذ إجراء فوري وفعال .

٢٩ - ووافق الخبراء على ضرورة إعداد آلية التحقق من تنفيذ المعاهدة وتطبيقها بعناية لضمان عدم القيام بأية أنشطة تحظرها المعاهدة وعدم استخدام الطاقة النووية إلا في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية . بل ينبغي أن تكون الاجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بجنوب افريقيا لضمان تدمير مخزونها من الأسلحة النووية . ولتحقيق هذا الغرض ، ينبغي أن يُطلب إلى جنوب افريقيا ألا تعلن فحسب عن مخزوناتا ممن

الاسلحة ، بل عن المواد الانشطارية وقدرتها على إنتاجها . وينبغي أن تضم اجراءات التدمير منظمة الوحدة الافريقية ، ومجلس الامن ، والدول الحائزة للأسلحة النووية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣٠ - ولضمان تحقيق قدر كاف من التحقق وتعزيز الثقة المتبادلة ينبغي أن تلمن جميع الدول عن برامجها النووية وأن توافق على إخضاعها لإجراءات التحقق التي تطلع بها منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك في إطار المعاهدة .

٣١ - كما ينبغي توفير آلية مناسبة للشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال لاحكام الحظر التي تنص عليها المعاهدة . ويمكن أن تكون معاهدة ثلاثيلوكو بمثابة نموذج . كما يمكن النظر بعين الاعتبار إلى اللجوء في المقام الأول إلى منظمة الوحدة الافريقية ، التي يمكن أن تقرر بدورها أن تومي مجلس الامن باتخاذ إجراء . ويمكن أيضا أن تقدم منظمة الوحدة الافريقية الشكاوى إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا لإجراءات التحقق التي تنص عليها المعاهدة .

٣٢ - ووافق الخبراء على أن نظام التحقق الذي ستتم عليه المعاهدة سيتوقف على طبيعة ونطاق احكام الحظر التي تنص عليها المعاهدة . كما ارتأوا أن يترك الامر للأطراف للبت في نظام التحقق الذي يعتبرونه أسلم وأنسب لضمان حالة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية . وعلى أية حال ، ينبغي أن تدخل كل دولة طرف في المعاهدة أو الاتفاقية في اتفاق ضمانات كاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد تضم أيضا نظم التحقق عناصر اقليمية أو دون اقليمية أو قارية . وسيترك الامر للأطراف للبت في عقد ترتيبات من نوع الترتيبات الاقليمية أو دون الاقليمية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الامر الذي سيمكن الوكالة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية أو عملا بالاتفاقات دون الاقليمية ، من إجراء التفتيش والقيام بمهام التحقق المتفق عليها . بيد أنه في حين أكد الخبراء على أهمية التحقق ، شددوا أيضا على سيادة الدولة ، التي ستكون العامل الحاسم في تحديد اجراءات التحقق والتفتيش .

٣٣ - وارتأى الخبراء أنه يمكن أن تقدم الدول ، كدليل على إخلاصها وكتدبير لبناء الثقة ، تقارير دورية منتظمة إلى السلطة المحددة بشأن امتثالها للالتزامات المعاهدة في أنشطتها النووية .

٢٤ - وفي حالة انتهاك المعاهدة من قِبَل دولة حائزة لاسلحة نووية ، قد يتمثل الإجراء في عرض المسألة على مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، التي تقوم بدورها بعرضه على مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢٥ - وفي معرض النظر في المؤسسات التي قد تنشأ في إطار المعاهدة ، وجّه الخبراء الانتباه إلى الآثار المالية المترتبة عليها . وبناء عليه ، جرت الموافقة على أن الآلية التي ستنشأ ينبغي أن تكون في إطار منظمة الوحدة الأفريقية . وينبغي ألا تكون تلك الآلية مخصصة فقط للإشراف والتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بل لتشجيع التوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والمساعدة على ذلك .

٢٦ - وقُدِّم اقتراح ، يمكن المضيّ في متابعته ، بإنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ المعاهدة . ويُتوقع أن تتألف اللجنة من ١٢ عضواً ينتخبون على أساس اقليمي وأن تتلقى تقارير دورية من الدول والمجموعات دون الإقليمية .

٢٧ - وأعرب فريق الخبراء عن رغبته ، لدى اختتام أعماله في هذا الاجتماع ، في التأكيد على أنه ، بسبب ضيق الوقت ، تعذّر عليه استكمال نظره في المسائل التالية :

- العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى والمناطق المماثلة ؛

- الأحكام الفنية مثل التصديق ، والدخول حيّز النفاذ ، والمدة ، والتحفظات والانسحاب .

التوصيات

٢٨ - وافق فريق الخبراء على التوصية بأن يأخذ مجلس الوزراء في الاعتبار لدى النظر في الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن هذا التقرير ، الاقتراحات التالية :

١ - أن يراعي أن تطور الحالة الدولية مواتٍ لبدء عملية تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (١٩٦٤) والأحكام ذات الصلة لإعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية (١٩٨٥) ؛

- ٣ - أن يقرر إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء الافريقيين للنظر في هذا التقرير بتعمق ؛
- ٣ - أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، عقد اجتماع شان لفريق الخبراء المعين من قبل الامم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛
- ٤ - أن يقرر عقد اجتماع مشترك لفريقي الخبراء إلى جانب الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعين من قبل الامم المتحدة ؛
- ٥ - أن يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للمجلس بندا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية والتوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" .
